

قرار رقم ٣٩١

تخفيض مهلة الاعلان عن المناقصة العمومية لشراء كمية من مادة الغاز أويل
لزوم معامل انتاج الطاقة لدى مؤسسة كهرباء لبنان خلال شهر شباط من العام ٢٠٢٦

إن وزير الطاقة والمياه،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس).
بناءً على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ - تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط،
بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٠٧/٢٠٢١، لا سيما الفقرة ٢ من المادة ١٢ منه (الإعلان عن الشراء)، وتعديلاته.
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تحكم توريد المحروقات لزوم معامل إنتاج الطاقة لدى مؤسسة كهرباء لبنان، من خلال المناقصات العمومية،
لكون هذه المحروقات سلعة استراتيجية يؤدي التأخير في تأمينها إلى التأخير في تأمين التيار الكهربائي لجميع المواطنين على الأراضي اللبنانية وإلحاق الضرر بهم.
وبما أن مؤسسة كهرباء لبنان أبلغتنا بموجب كتابها رقم ٧٨٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠، عن حاجتها لكمية إضافية تبلغ حوالي ٨٨,٠٠٠ طن متري +/- ٥ % من مادة الغاز أويل على قسمين، خلال شهر شباط من العام ٢٠٢٦.
وحرصاً على السرعة في تأمين المحروقات لزوم معامل إنتاج الطاقة العاملة على المحروقات لدى مؤسسة كهرباء لبنان، بما يحفظ سلامة وديمومة الاستثمار في هذه المعامل ويضمن تأمين التيار الكهربائي لجميع المواطنين ضمن القدرة الإنتاجية للمعامل المذكورة وفي ضوء كميات المحروقات المتاحة لها.
وأخذاً بعين الاعتبار المهل الإدارية التي ينص عليها قانون الشراء العام سواء مهلة الاعلان، وفترة التجميد.
وبما أن المصلحة العامة تقتضي الإعلان عن مناقصة عمومية لشراء كمية حوالي ٨٨,٠٠٠ طن متري +/- ٥ % من مادة الغاز أويل على قسمين، ليتم تسليمها DAP (التسليم في المكان) في واحد أو أكثر من المرافئ/ المصببات الآمنة في لبنان، خلال شهر شباط من العام ٢٠٢٦، لزوم معامل انتاج الطاقة لدى مؤسسة كهرباء لبنان.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخفيض مدة الاعلان عن المناقصة العمومية التي تطلقها وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنقط المتعلقة بشراء كمية حوالي ٨٨,٠٠٠ طن متري +/- ٥ % من مادة الغاز أويل على قسمين، ليتم تسليمها DAP (التسليم في المكان) في واحد أو أكثر من المرافئ/ المصببات الآمنة في لبنان، خلال شهر شباط من العام ٢٠٢٦، لزوم معامل انتاج الطاقة لدى مؤسسة كهرباء لبنان، إلى خمسة عشر يوماً قبل الموعد الأقصى لتقديم العروض.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

٢٠٢٥ ٣١ كانون الثاني

بيروت في

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي



يبلغ إلى : - رئاسة مجلس الوزراء.
- هيئة الشراء العام.
- مؤسسة كهرباء لبنان.
- وزارة المالية.
- التفيتش المركزي.
- مصالح المديرية العامة للنقط.